الباب الثاني

في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين في اختيار جنس الجنين قبل تخلقه

الباب الثاني
في موقف
الشريعة الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس الجنين
قبل تخلقه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: آراء العلماء في هذه المسألة

الفصل الثاني: المناقشة والترجيح

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه المسألة

الفصل الأول
آراء العلماء في هذه المسألة

أولاً: آراء علماء الشريعة الإسلامية:

نرى أن آراء العلماء في هذه المسألة قد اختلفت إلى أربعة آراء وذلك نظراً لاختلافهم في نظر الأدلة فمنهم من يقف عند نصوص القرآن ولا يتعداها وهم القائلون بالحظر مطلقا، ومنهم من يفهم هذه النصوص بفهم أعم وأشمل وهم القائلون بالجواز، مطلقا ومنهم من يجمع بين القولين الأولين في الفهم وهم القائلون بالتفصيل كما سنرى، ومن العلماء من أراد السلامة لنفسه وهم القائلون بالتوقف.

الآن نعرض هذه الأقوال مع أدلتها ووجه الدلالة من الأدلة:

الرأي الأول:

وهم القائلون بالحظر مطلقا وممن قال بذلك الدكتور صبرى عبد الرؤف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، والدكتور إبرهيم بن عبد الله الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وغيرهم من العلماء وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول.

أولاً: أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى: {لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وجه الدلالة: [وينكشف وجه الدلالة من هذه الآية على المدعى في أن الله - عز وجل - بيده وحده هذا الأمر، وكل ما يقع في هذا الكون بما في ذلك ذكورية الجنين أو أونوثيته، إنما هو مرهون بإرادته عز وجل، إن شاء حقق للزوجين رغبتهما وإن شاء حرمهما وبالتالي فالإنسان لا يمكن أبداً أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها يد العناية الإلهية للمجتمع البشرى، والتي أنشئت على علم عميق وقدرة مقتدرة تلكم الخريطة أبعادها كما يلى:

١- يهب لمن يشاء إناثا.

٢- ويهب لمن يشاء الذكور.

٣- أو يزوجهم ذكرانا وإناثا.

٤- ويجعل من يشاء عقيما.

وما ذلك إلا لحكمة بالغة قد لا يكتنه حقيقتها إلى الآن العلماء المتخصصون وهل يمكن للمجتمع البشري أن يواصل مسيرته على ذلك الكوكب الأرضي بنوع واحد من هذين النوعين: [الذكور أو الإناث أم أن يخلو المجتمع تماماً من الأولاد والذرية إن هذه الفروض قاطبة تتنافى مع طبيعة المجتمع، بل ومع خلافة الإنسان

وهيمنته وبقاء نوعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها][1] ويقول الشيخ أحمد العيسوي: [فإذا كان الله تعالى قد أراد جنسا وتلك مشيئته فلا يجوز الاعتراض على هذه الإرادة والمشيئة فالمسألة لها تعلق بالعقيدة][2] ويقول الدكتور ابراهيم بن عبد الله الخضيرى [وهذا لون من الاعتراض على ما قضاه الله وقدره حيث إن الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور.

ولذلك فإن تحديد الجنس ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين وتحديد العدد نوع من العبث اللاأخلاقى الذي ينافى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومفتاح شر وخطر عظيم على الأمه][3] ويقول الدكتور عبدالناصر أبوالبصل مع العلم أنه من المجيزين لهذه العملية إلا أنه ينقل أراء المعارضين [أن التدخل في اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله سبحانه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان ليحفظ توازن المجتمع.

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا، تسير بتوازن وعناية وتدبير وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببنى البشر.

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان تحديد جنس الجنين وعدم تصديقها وعلى رأس هذا

(١) قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون صـ٤٥٥ بدون طبع سنة ٢٠٠٢م / ١٤٢٦هـ.

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ٥١.

(٣) نقلاً من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ٤٥٥ ط دار البيان سنة ٢٠٠٦م.

الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه الجواب (أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه قال تعالى:{ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾} [آل عمران: ٦].

وقال تعالى{ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩ - ٥٠] فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها.

والتلقيح أمر كونى ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم،

تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال. جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة. وتجاوز للحد في الاعتداء بالأسباب ومن قدر الأمور قدرها ميَّز بين ما هو اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى هذا المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه. (انظر: فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ١/٤٠ - ٤١)](١)

ب- قول الله تعالى:{صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: ١٣٨] وجه الدلالة [ويتضح وجه الدلالة من هذه الآية في أن الله عز وجل قد أراد أن يكون خلق الإنسان بوضع معين وكيف خاص، فمن يحاول تغييره فقد خالف الله سبحانه وتعالى، ومن خالفه فقد أثم، واقترف محظوراً وحراماً، بل وضل عن سواء السبيل، وهذا سلوك لا يقره الإسلام، بل وينهى عنه وكل ما نهى عنه فهو حرام ومحاولة التحكم في نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع وتلك الصبغة التي صبغ الله الناس عليها](٢).

ج- قول الله تعالى على لسان إبليس لعنه الله متوعداً بني آدم: { لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا } [النساء: ١١٨ - ١١٩].

فيقول الشيخ جواد التبريزي [حيث أنه بعد خلق الذكر والأنثى

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ج٢ / صـ٧١٧، ٧١٨ المرجع السابق.

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ٢١ المرجع السابق.

يكون تغيراً أحدهما للآخر تغير لخلق الله وهذا غير جائز][1].

ثانيا أدلتهم من المعقول:

[ويتلخص ذلك في أن المنهج والطريقة التي اختارها الله تعالى عز وجل في الإنجاب للإنسان هى تلك التي سارت عليها البشرية منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا (التلقيح الطبيعى) بين حيوان منوي للرجل. وبويضة في رحم أنثى حيث التماشج الذي قال عنه القرآن الكريم{إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ } [الإنسان: ٢] وتلك هى وسيلة الإنجاب التي يمكن أن يتحذها ويسلكها الإنسان، ولا عليه بعد ذلك أن يرزقه الله عز وجل ذكرًا أو أنثى أو خليطا من كل منهما، وهو عليم قدير.

فمن راح يغير ذلك المنهج، أو يبدل تلك الطريقة فقد افتات على الصانع المبدع تبارك وتعالى، بل يكون متطفلاً ومتطاولاً، وقل - إن شئت مشككا لعقائد المؤمنين، وداعيا إلى التحلل، من التزامات وعهود كل الكتب السماوية المنزلة من قبل الله عز وجل، وصدق الله العظيم{وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ} [الرعد: ١٣] [2].

وكذلك فإن عملية تحديد جنس الجنين لها من الآثار السلبية على المجتمع والأسرة فيقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز وهو من المؤيدين لهذه العملية ولكن بضوابط ولكنه ينقل كلام المعارضين:

---

(١) نقلا من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ٤٥٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون المصدر السابق ص٢٣.

[فإذا أنشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع بلا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره من الإناث وهذا بالضرورة يؤدى إلى تناقص عدد أفراد النوع الإنسانى؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب الإناث ليتم الزواج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتى بذرية تحفظ نوعه وجنسه ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في بلاد الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت رغبة الأبوين تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً، فإنهما يلجآن إلى الكشف عن جنس المولود ومعرفة ما إذا كان ذكراً أو أنثى عن طريق الفحص المختبري أو عن طريق الأمواج فوق الصوتية التي يمكن بواسطتها مشاهدة الجنين على الشاشة التلفازية ومعرفة ما إذا كان المولود ذكراً أو أنثى فإذا أظهر الكشف أن الحمل أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض والإسقاط تخلصًا منه وطمعاً في أن يكون الحمل الذي يليه ذكراً وقد أدى هذا الفعل إلى زيادة عدد حالات الاعتداء على النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق لا بالإجهاض والإسقاط الطوعى الاختيارى للجنين الأنثى[1] وهذا بدوره أدى إلى زيادة عدد المواليد الذكور على الإناث وظهر ما يسمى المجتمع الذكورى الذي نشأ عنه اختلالات كثيرة في نواحى المجتمع المتعددة الاقتصادية والاجتماعية

(١) وهذا فيه مخالفة للإسلام وأحكامه التي تمنع الإجهاض وتحرمه إلا في حالات فرديه خاصة حفاظا على النفس الإنسانيه التي هى إحدى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.

حتى بدأ مجتمع الصين يدرك خطورة هذا الأمر ونتائجه غير المرغوبة بعد أن مر عليه جيل أو أكثر وهو يطبق هذا الحكم.

أضف إلى ذلك أن من المؤثرات السلبية على الأسرة فيما لو تم التحكم بجنس المولود تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤد إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الطفلين فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أراد من مولود ذكر توقفا عن الإنجاب طواعية واختياراً، ويكفى في هذا مفسدة ومخالفة للنصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية فالمساوئ التي تدفع نحو عدم البحث في المسألة كثير وفتح الباب فيها يزيدها كثرة وعدداً] [1] واستدلوا أيضاً بأن هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الوالدين.

الرأي الثاني:

وهم القائلون بالجواز مطلقا وممن قال هذا القول الدكتور/ محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ورئيس اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة وغيرهما.

(١) كتاب درسات فقهية في قضايا طبيه معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد البلا ج٢ / صـ ٨٧٢، ٨٧٣ المصدر السابق.

وقد استدل هؤلاء العلماء بالمنقول وبالقواعد الفقهية:

أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى{فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ} [نوح: ١٠ - ١٢] وجه الدلالة: [أن الاستغفار سبب لمجئ الأبناء فاتخاذ الأسباب المؤدية لإنجاب البنين لا حرج فيه لأن نوحا عليه السلام لا يدعو إلا بما كان مشروعاً ونحوه قول ذكريا عليه السلام{ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾} [مريم: ٥] فلولا أن طلب جنس معين جائز شرعاً ما طلبه نبى مرسل](١).

ب- الدليل المركب من قوله تعالى:{ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا} [الكهف: ٤٦] مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»(٢).

وجه الدلالة [أن وجود الذرية لاسيما البنين نعمة من الله والإنسان مادام قادراً على إظهار هذه النعمة فالأولى الأخذ بها، وقد تيسرت السبل لإنجاب البنين فلا مانع منها كما هو الشأن فيمن جعله الله عقيما الأولى أن يعالج نفسه مادام في إمكانه الإتيان بالذرية](٣).

(١) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥٠ المصدر السابق.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام الترمذى في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمة على عبده، انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج٧ صـ ٢٣٧

ط أولى سنة ٢٠٠١م / ١٤٢١هـ.

(٣) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥٠ المصدر السابق.

ج- وقد استدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال نبى الله ﷺ:«نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»](١).

وكذلك ما أخرجه مسلم [أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله فقال اليهودي: إنما أدعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ:«إن اسمى محمد الذي سمانى به أهلى»، فقال اليهودى: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ:«أينفعك شئ إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذنى فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال:«سل»، فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ :«هم في الظلمة دون الجسر»، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال:«فقراء المهاجرين»، قال اليهودى: فما تحفتهم حين يدخلون الجنه؟ قال:«زيادة كبد النون»، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال:«ينحر لهم الثور الذي كان يأكل من أطرافها؟» قال: فما شرابهم عليه؟ قال:«من عين فيها تسمى سلسبيلا» فقال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان، فقال:«ينفعك إن حدثتك؟»،

(١) مسلم مع شرحه للنووى ج٣ / صـ ٥٥١ كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة ط دار المنار سنة ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.

قال: أسمع بأذنيَّ، قال: جئت أسألك عن الولد قال:«ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله»، قال اليهودى: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف، فذهب، فقال رسول الله ﷺ:«لقد سألنى هذا عن الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»](١).

وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام ابن ماجه في سننه واللفظ هنا لابن ماجه [أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ:«إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل» فقالت أم سلمة: يارسول الله، أيكون هذا؟ قال:«نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد»](٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث يقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز [فمثل هذه النصوص والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهى إن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول ﷺ أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس

(١) مسلم مع شرحه للنووى ج٣ / صـ ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة المرجع السابق.

(٢) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ج١١ صـ ٧٨ مسند أنس بن مالك رضى الله عنه رقم ١٢٩٨٩ وكذلك سنن الإمام ابن ماجه ج١ صـ ٢٤٨ كتاب الطهارة وسنتها باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ط أولى ١٩٩٥م / ١٤١٦هـ.

المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب منى زوجته ليكون بينهما مولود ذكرا، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب منى زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبى لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتى دليل يحظره وينهى عنه][1].

وقد استدلوا أيضا ببعض القواعد الفقهية في هدا الأمر منها:

١- قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ :«**ما أحلَّ الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا**» أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن، وروى الطبرانى أيضا من حديث أبى ثعلبة:«**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» وفي لفظ:«**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها**»][2].

(١) كتاب درسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج٢ / صـ ٨٧٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ج١ / صـ ١٦٦، ١٦٧ ط دار السلام ط ثانيه سنة ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.

ولكن قد يعترض البعض بأن مذهب أبى حنيفة هو أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم فرد الدكتور عبد العزيز محمد عزام على ذلك وقال: [وهذا القول منسوب لأبى حنيفة وعند الرجوع إلى ما كتبه الحنفية عن هذا الموضوع رأيناهم يقولون: ونَسَبَ الشافعية إلى أبى حنيفة القول بأن الأصل في الأشياء التحريم. وبناء على هذا فالحنفية لم يثبت لديهم أن أبا حنيفة قال بهذا القول وأن الراجح عندهم القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض على وجه المنة علينا وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فثبتت الإباحة][1].

٢- يقول الشيخ أحمد العيسوى [قاعدة رفع الحرج عن الأمة وأصلها قوله تعالى{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] ونحوه، والمرأة التي ترزق بعدد كبير من جنس واحد تتشوق هى وزوجها لإنجاب ولو مولوداً واحداً مخالفاً لحاجات في النفس أو في الواقع كطلب بنت لمساعدة أمها في القيام بخدمة إخوانها والأخوات بحاجة إلى أخ يقوم على خدمتهن كوجود محرم عند السفر وغير ذلك فالحاجة ماسة ومن أنكر ذلك فقد كابر الحس والواقع فإذا أمكن رفع هذا الحرج بغير مخالفة ولا مفسدة شرعية فقواعد الشرع لا تأبى ذلك وقد رأينا وسمعنا بعض الجهال يهددون نساءهم بالطلاق إن لم تنجب ولداً ذكراً وهو مشهور. قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسالة

(١) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام صـ ١١٠ ط دار الحديث.

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل][1].

٣- قاعدة [المشقة تجلب التيسير]

والأصل فيها قول الله تعالى{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] وفي حديث:«أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة»][2].

[وهذه القاعدة معناها أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعاً.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضروریاته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيراً عليه ودفعاً للحرج. وقامت الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة من الكتاب والسنة والإجماع، وصار ذلك مقطوعاً به في الدين الإسلامي الحنيف، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص كلها تشير إلى أن الله تعالى شرع

(١) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥٠، ٥١ المصدر السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم صـ٨٣ ط المكتبة التوفيقيه بدون تاريخ وكذلك كتاب الكوكب المنير للعلامة الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ج٤ / صـ ٤٤٥ ط مكتبة العبيكان ط ثانيه سنة١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.

الأحكام ميسرة سهلة مبينة على اليسر والسماحة وأن هذا أصل من أصول الشريعه][1] ا. هـ بتصرف.

٤- [القياس على العزل وهو محاولة لضبط ميقات الإنجاب فكذلك محاولة ضبط جنس الموهوب له حكمه][2].

الرأى الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل حيث أباحوه في حالة الاضطرار ووضعوا له شروطا وحظروه في حالة الاختيار وقد كان على رأس القائلين بهذا الأمر الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق وآخرون واستدلوا بما يلي: [إن التقاء آدم بحواء جنسيا بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه.

قال ﷺ:«**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» وقال ﷺ :«**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**».

بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين السلمين بأى وضع كان بل بطريق خاص، ووضع معين، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلا من ناحية الإنجاب، والله عز وجل إن شاء منحهما ذكوراً، وإن شاء منحهما إناثا، وإن شاء منحهما النوعين معا بل إن شاء - لحكمة بالغة - جعلهما عقيمين.

فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب، أو يتدخل في تحديد

(١) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام صـ ١١٤، ١١٥ المصدر السابق.

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥٠ المصدر السابق.

نوعية الجنين أو الوليد كان عابثا بمنهج الله عز وجل، ومغيراً إياه من ثمة لا يجوز التحكم في نوع الجنين بتدخل طبيب، أو خبير، أو عالم لأن إباحة هذا التدخل ستؤدى في النهاية إلى خلل في التركيبة السكانية بزيادة نسبة جنس على آخر، وهذا بالطبع يؤدى إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع من الإناث إن أراد الإنسان ذلك فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء أو يخلو من الذكور وبذا تتوقف وتتجمد وظائف ومهام آدم - بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطا في الرجال، وسحاقا في النساء، وما أفضى إلى الحرام كان حراما.

أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك - ويقرر هذه الضرورة في تلك الحالة لجان على مستوى فنى فضلاً عن كونهم عدولا مسلمين - فإن التحكم في نوع الجنين في هذه الحالة يكون مباحاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولأن المشقة تجلب التيسير كما هو معهود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء.][1].

قلت: هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يمكن استدلالهم بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهين السابقين: أي الأول والثانى، بمعنى أنهم يستدلون بأدلة القائلين بالحظر في حالة الاختيار وفي حالة إهمال الشروط التي وضعوها، ويستدلون بأدلة القائلين بالإباحة في حالة الاضطرار وإعمال الشروط.

والشروط التي ذكروها لكى يكون اختيار جنس الجنين جائزاً هي:

(١) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ ٢٦، ٢٧ المصدر السابق.

أولاً: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية وعلى نطاق خاص في الأسرة، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها وتصبح سياسة عامة، وأمراً مباحا للجميع، بل هي حاجة فردية خاصة وليست عامة وتكون إباحته مقصورة على فئة محددة من الأسر، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزيد عليها.

ثانيا: أن تتوافر الدواعى والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنسًا واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيس الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسر تلافى الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والدواعى يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

أما من الناحية النفسية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ - بمساعدة الطبيب المسلم الثقة - إلى اختيار جنس المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك، لما قلنا إن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

ثالثًا: ألاَّ يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء أكانا يرغبان المولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب.

رابعًا: أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك.

خامساً: لا بد من الأخذ بالاحتياطات الشديدة فيما يتعلق بالمنى أثناء دخوله المعامل ومنع أسباب الاختلاط.

سادسًا: وأخيراً أن يعتقد بأن الهبة من الله وحده وأنه يقوم ببذل الأسباب فقط](١).

الرأي الرابع:

وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة وممن قال بذلك الدكتور/ عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر والدكتور/ عمر الأشقر وغيرهما.

واستدلوا بما يأتي:

[قالوا: إن المنهج العلمي الدقيق في الاستدلال يتمثل في تشفيع آية دعوى دليلها مهما كانت درجة هذا الدليل.

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج٢ / صـ ٨٨٠، ٨٨١ المصدر السابق كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥٢، ٥٣ المصدر السابق.

وقد حاول كل فريق من الفقهاء إزاء تلك القضية الفقهية أن يسوق أدلة على ما ادعى غير أن الأدلة التي قدمت كلها متعارضة: المنقول منها أو المعقول بدون أن نلمس مبررا ملحوظا، أو دقيقا لترجيح فقه على فه فاختاروا مذهب التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر محل الخلاف«التحكم في نوع الجنين» ويؤيدهم في هذا بعض علماء الأحياء البيولوجى والهندسة الوراثية.

والأولى ترك ذلك لمشيئه الله تعالى][1] .

وبهذا قد انتهيت من عرض علماء الشريعة في هذه المسألة مع وجه دلالاتهم والله أعلم.

ثانيًا: آراء أهل القانون في هذه المسألة:

يقول الدكتور/ حسين هيكل [واختلف الفقه القانونى حول هذه التقنية بين مؤيد ومعارض ولكل حججه ومبرراته وذلك على النحو التالى:

لقد ساق المؤيدون لهذه التقنية كثيراً من المبررات والحجج للأخذ بها والعمل على انتشارها منها:

١- أنها تقنية مرغوبة فيها لسد النقص في عدد الذكور، خاصة في حالات الحروب التي تحصد عشرات الآلاف منهم (أي الذكور).

٢- هى تقنية تؤدى إلى حماية الأسر من التفكك، نتيجة للتهديد

(١) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ ٢٨ المصدر السابق وكتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٤٩ المصدر السابق.

بالطلاق بسبب إنجاب الإناث فقط أو العكس.

٣- تحقق هذه التقنية التوازن العائلى بين كم الذكور والإناث في الأسرة.

٤- وأخيراً، فمن المؤكد عملاً وجود مجموعة من الأمراض يتعلق انتشارها بأحد الجنسين دون الآخر ومن ثم فهذه التقنية تعمل على توقى حدوث ذلك.

أما المعارضين لهذه التقنية فقد استندوا في عرض رأيهم لمجموعة من المبررات والحجج مؤداها:

١- تؤدى تقنية التلقيح الصناعى الداخلي بين الزوجين بهدف تحديد الجنس البشرى إلى حدوث الاختلال بين الجنسين حيث ميل النفس الإنسانية - غالبا - إلى إنجاب الذكور دون الإناث.

٢- هذه التقنية ستؤدى إلى زعزعة القيم الأخلاقية وعدم استقرارها بكونها ستحول المولود إلى مجرد سلعة من نوعين يختار الناس منهما غالبا سلعة الذكور ولا يخفى على أحد ما يمثله ذلك من اختفاء لجنس الإناث، ووضع الأنثى - من ثم - في مرتبة متدنية ومكانة متواضعة بما لا يتفق تماما مع الشرع الإسلامى الذي حقق تكريما عظيما للمرأة فرفع شأنها واحترم آدميتها.

ونرى مع البعض أن الرأى المعارض لإخصاب البييضة صناعيا بهدف تحديد الجنس البشرى هو الأولى بالاتباع وذلك لما يمتلك من قوة وصدق الحجة فاختيار الجنس البشرى (ذكر - أنثى) يمثل اعتراضا من راغبيه على ما رزقهم الله، فإذا كان الخالق عز

وجل قد وهبه نعمة الإنجاب عامة فلا يجوز له التدخل في نواتج ومضمون هذه الهبة الربانية وعليهم أن يسعدوا أو يرضوا بما رزقوا وشكروا الله عز وجل وإلا اعتبر ذلك منهم تطاولا على المشيئة الإلهية التي وزعت أجناس الأجنة على الأفراد بحكمة واقتدار.

فإذا حاد التلقيح الصناعي عن هدفه (التغلب على عدم القدرة على الإنجاب) فإنه سيؤدى ليس فقط إلى استغلال الرغبة في الإنجاب لتحقيق أغراض غير مشروعة وإنما أيضا إلى معاملة«الطفل» كالإنتاج الموصى عليه وتسليمه بمواصفات معينه](١).

(١) كتاب نظام القانون للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلاميه للدكتور حسين هيكل صـ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ بدون طبع.